بابُ

الوَلاءُ: ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعتقٍ أو تعاطِي سببِه.

فمن أعتَق رقيقاً، أو بعضَه فسَرَى إلى الباقي، أو عَتَق عليه برَحِمٍ، أو عوضٍ، أو كتابةٍ، أو تدبيرٍ، أو إيلادٍ، أو وصيةٍ، فله عليه الوَلاءُ، وعلى أولاده من زوجةٍ عَتِيقة، وسُرِّيَّةٍ، .....

شرح منصور

(**الولاء**) هو لغةً: المِلْكُ، وشرعاً: (**ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ**) أي: عصوبة ثابتة (**بعتقٍ أو تعاطي سببِه**) كاستيلادٍ وتدبيرٍ. والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ﴾ أي: الأدعياء ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥]. وحديث: «لعنَ اللهُ مَنْ تولَّى غيرَ مواليه»(١) وحديث: «مولى القوم منهم»(٢). وحديث: «الولاءُ لمن أعتق»(٣). وغيرها.

(**فمَنْ أعتقَ رقيقاً، أو**) أعتقَ (**بعضَه، فسَرَى إلى الباقي أو عتقَ عليه**) رقيقٌ (**برحمٍ**) كأبيه(٤)، وأخيه إذا مَلكَهُ، (**أو**) عتقَ عليه بـ (**عوضٍ**) بأن اشترى نفسَه من سيدِه، فعتقَ عليه، فله ولاؤُه. نصًّا، وكذا لو قالَ له: أنتَ حرٌّ على أن تخدمني سنةً ونحوه، (**أو**) عتقَ عليه بـ(**كتابةٍ**) بأنْ كاتبه، فأدَّى إليه، (**أو**) عتقَ عليه بـ(**تدبيرٍ**) بأن قال له: إذا مِتُّ، فأنتَ حرٌّ ونحوه، ومات، فخرجَ من ثلثِه، (**أو**) عتقَ عليه بـ(**إيلادٍ**) كأمِّ ولدٍ، (**أو**) عتقَ عليه بـ(**وصيةٍ**) بأن وصَّى بعتقِه، فنفذت وصيتُه، (**فله عليه الولاء**) لحديثِ: «الولاءُ لَمَنْ أعتقَ». متفقٌ عليه(٣). (**و**) له أيضاً الولاءُ (**على أولادِه**) أي: العتيق (**من زوجةٍ عتيقةٍ**) لمعتِقِه، (**و**) غيرِه وعلى أولاده من (**سُرِّيَّةٍ**) للعتيقِ؛ تبعاً له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٢٠)، من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦١)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، من حديث عائشة.

(٤) في (س): «كابنه».

منتهى الإرادات

وعلى من له أو لهم ـ وإن سَفَلوا ـ ولاؤُه، حتى لو أعتقَه سائبَةً، كأعتقتُك سائِبَةً، أو: ... لا وَلاءَ لي عليك. أو في زكاتِه أو نذرِه أو كفارتِه.

شرح منصور

فإنْ كانُوا من حرةِ الأصلِ[1]، فلا ولاءَ عليهم، وإن كانوا من أمةِ الغيرِ، فتبعٌ لأمِّهم حيثُ لا شرطَ ولا غرور.

(و) له الولاءُ (**على مَنْ لـه**) أي: العتيق، ولاؤُه كعتقائِه، (**أو لهم**) أي: أولادِ العتيقِ ممَّن سبق، (**وإن سفلوا، ولاؤه**)[2] لأنَّه وليُّ نعمتِهم، وبسببه عتقوا، ولأنَّهم فرعُه، والفرعُ يتبعُ أصلَه، فأشبهَ ما لو باشرَ عتقَهم، وسواءٌ الحربيُّ وغيرُه؛ لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ»[3]. فإذا جاءَ المعتقُ مسلماً، فالولاءُ بحالِه، وإن سُبِيَ المعتقُ، لم يرثْ ما دامَ عبداً. فإن أُعتِقَ، فعليهِ الولاءُ لمعتقه، وله الولاءُ على عتيقِه، ويثبتُ الولاءُ للمعتق، (**حتَّى لو أعتقَه سائبةً، كـ**) ـقولِه: (**أعتقتُك سائبةً، أو**) قال: أعتقتُك و (**لا ولاءَ لي عليك**) لعمومِ الحديثِ، وحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النَّسبِ»[4]. فكما لا يزولُ نسبُ إنسان، ولا ولدٍ عن فراشٍ بشرط، لا يزولُ ولاءٌ عن عتيقٍ بذلكَ. وروى مسلمٌ عن هُزَيل بنِ شُرحبيل قال: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله، فقال: إني أعتقتُ عبداً لي، فجعلتُه سائبةً، فماتَ وتركَ مالاً، ولم يدعْ وارثاً. فقالَ عبدُ الله: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسيِّبون، وإنَّ الجاهليةَ كانوا يُسيبون، وأنتَ وليُّ نعمته، فإنْ تأثمتَ وتحرجتَ من شيءٍ، فنحنُ نقبلُه ونجعلُه في بيتِ المالِ[5]. (**أو**) أعتقَه (**في زكاتِه، أو**) في (**نذرِه أو**) في (**كفارته**) فله ولاؤُه؛ لما تقدم، ولأنَّه معتق عن

---

(١) بعدها في (م): «أو مجهولة النسب» ، وهي في هامش الأصل منقولة عن عثمان النجدي.

(٢) في (س): «أولاده» .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٧٢ ـ ٧٣، وابن ماجه (٢٩٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٥٣)، مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٠٠، مطولاً، ولم نجده عند مسلم، ولا رمز له في «تحفة الأشراف» (٩٥٩٦) ٧/١٥٤.

وهُزيل، هو: ابن شُرحبيل الأودي، الكوفي، الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل. روى له الجماعة سوى مسلم. «تهذيب الكمال» ٣٠/١٧٢.

إلا إذا أعتَق مكاتَبٌ رقيقاً، أو كاتَبه، فأدَّى، فللسيِّدِ.

ولا يصحُّ بدون إذنِه. ولا يَنتقلُ إن باعَ المأذون، فعتَقَ عند مشتريه.

ويَرِثُ ذو وَلاءٍ به عندَ عدمِ نسيبٍ وارثٍ، .....

نفسِه، بخلافِ مَنْ أعتقَه ساعٍ من زكاةٍ، فولاؤُه للمسلمين؛ لأنَّه نائبُهم.

(إلا إذا أعتقَ مكاتبٌ) بإذن سيده **(رقيقاً)** فولاؤُه لسيدِ المكاتب دونَ المعتق، **(أو كاتَبه)** أي: كاتبَ المكاتبُ رقيقاً بإذنِ سيده، **(فأدَّى)** الثاني ما كُوتب عليه قَبلَ الأوَّلِ، **(فـ)** ـالولاءُ **(للسيدِ)** فيهما؛ لأنَّ المكاتبَ كالآلةِ للعتقِ؛ لأنَّه لا يملكُه بدونِ إذنِ سيدِه، ولأنَّه باقٍ على الرقِّ، فليسَ أهلاً للولاءِ.

٤٢٤/٢ **(ولا يصحُّ)** أن يُعتِقَ أو يُكاتبَ المكاتَبُ **(بدونِ إذنه)** / أي: إذنِ سيدِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه لحظِّه. **(ولا ينتقلُ)** الولاءُ **(إن باعَ)** السيدُ المكاتبَ **(المأذونَ)** له في العتقِ، **(فعتَقَ)** المأذونُ له **(عندَ مشتريه)** قالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصور: مَنْ أذنَ لعبدِه في عتقِ عبدٍ، فأعتقَه ثمَّ باعَه، فولاؤُه لمولاه الأول[1].

(ويرثُ ذو) أي: صاحبُ **(ولاءٍ به)** أي: الولاءِ **(عندَ عدمِ نسيبٍ[2] وارثٍ)** مستغرق؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «الولاءُ لحمةٌ كلُحمةِ النسبِ» رواهُ الشَّافعيُّ، وابنُ حبان، ورواهُ الخلالُ من حديثِ عبدِ الله بن أبي أَوفى[3]. والمشبه دونَ المشبهِ به. وأيضاً فالنسبُ أقوى من الولاءِ؛ لأنَّه تتعلقُ به المحرميةُ، وتركُ الشهادةِ، وسقوطُ القصاص، ولا يتعلقُ ذلك بالولاءِ،

(١) الفروع ٦٢/٥.

(٢) في النسخ الخطية: «نسب» . والمثبت من المتن.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

ثم عَصَبَتُه بعده، الأقربُ فالأقربُ.

ومن لم يَمَسَّه رقٌّ، وأحدُ أبوَيْه عَتِيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ أو مجهولُ النَّسب، فلا ولاءَ عليه.

شرح منصور

(ثم) يرثُ بولاءٍ (عصبتُه) أي: المعتِق (بعدَه الأقرب فالأقرب) نسباً، كابنٍ، وأب[1]، وأخٍ، وعمٍّ لغير أمٍّ، ذكراً كانَ المعتقُ أو أنثى. فإنْ لم يكنْ للمعتق عصبةٌ من النسبِ، فالميراثُ لمولى المعتقِ ثم لعصبتِه الأقرب فالأقرب كذلك، ثم لمولى المولى ثم لعصبته كذلك أبداً؛ لحديثِ أحمد، عن زيادِ بنِ أبي مريم، أنَّ امرأةً أعتقتْ عبداً لها ثمَّ تُوفيت، وتركت ابناً لها وأخاً، ثمَّ تُوفي مولاها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها إلى رسولِ الله ﷺ في ميراثِه، فقال ﷺ: «ميراثُه لابنِ المرأةِ». فقال أخوها: يا رسول الله، لو جَرَّ جريرةً كانتْ عليَّ، ويكونُ ميراثُه لهذا؟ قال: «نعم»[2].

(ومَنْ لم يمسَّه رقٌّ، وأحدُ أبويهِ عتيقٌ، والآخرُ حرُّ الأصلِ) كأن تزوجَ حرُّ الأصلِ بعتيقة، أو عتيقٌ بحرةِ الأصلِ، (أو) كانَ أحدُ أبويه عتيقاً، والآخرُ (مجهولَ النسبِ، فلا ولاءَ عليه) لأحد؛ لأنَّ الأمَّ لو كانت حرةَ الأصلِ، تبعَها ولدُها لو كانَ أبوه رقيقاً في انتفاءِ الرقِّ، ففي انتفاءِ الولاءِ وحدَه أولى. وإنْ كانَ الوالدُ حرَّ الأصلِ، فالولدُ يتبعُه [3]فيما إذا[3] كانَ عليه الولاءُ؛ بحيثُ يصيرُ الولاءُ عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعَه في سقوطِ الولاءِ عنه أَوْلى. ومجهولُ النسبِ محكومٌ بحريتِه، أشبهَ معروفَ النسبِ، والأصلُ في الآدميين الحريةُ، وعدمُ الولاءِ، فلا يُترك [4]هذا الأصلُ[4] في حقِّ الولدِ بالوهمِ، كما لم يتركْ في حقِّ الأبِ.

---

(١) في (س): «ابن ابن».

(٢) تقدم تخريجه ٦٧٣.

(٣-٣) في (س) و (م): «إذ لو».

(٤-٤) ليست في (س).

ومَن أعتَق رقيقَه عن حيٍّ بأمره، فوَلاؤُه لمعتَقٍ عنه. وبدونِه، أو عن ميتٍ، فلمعتِقٍ، إلا مَن أعتقه وارثٌ عن ميتٍ له تَرِكَةٌ في واجبٍ عليه، فللميِّتِ. وإن لـم يتعيَّن العتقُ، أطعَم أو كسَا، ويصحُّ عتقُه.

وإن تبرَّع بعتقه عنه، ولا تَرِكَةَ، أجزَأ، كإطعامٍ وكسوةٍ. وإن تبرَّعَ بهما أو بعتقٍ أجنبيٌّ، أجزأ، ولمتبرِّعٍ الولاءُ.

وأعتِقْ عبدَكَ عنِّي، أو: .....

شرح منصور

(**ومَنْ أعتقَ رقيقَه عن**) مكلفٍ رشيدٍ (**حيٍّ بأمرِه، فولاؤُه لمعتَقٍ عنه**) كما لو باشره. (و) إن أعتقه عن حي (**بدونه**) أي: أمره له، فلمعتق. (**أو**) أعتقَ رقيقَه (**عن ميتٍ، ف**ـ)ـولاؤُه (**لمعتِقٍ**) لحديثِ: «الولاء لمن أعتق»[1]. ولأنَّه أعتَقه من غيرِ أمرِ مُعتق عنه، أشبهَ ما لم يقصدْ غيره، والثواب لمعتق عنه، (**إلا مَنْ أعتَقَه وارثٌ**) أو وصي (**عن ميتٍ له تركةٌ في واجبٍ عليه**) أي: الميتِ من كفارةٍ أو نذر، (**ف**ـ)ـولاؤُه (**للميتِ**) لوقوعِ العتقِ عنه؛ لمكانِ الحاجةِ إليه، وهو احتياجُ الميتِ إلى براءةِ ذمتِه. (**وإنْ لم يتعين العتقُ**) ككفارةِ اليمينِ، (**أطعمَ**) الوارثُ (**أو كسا**) عشرةَ مساكين. (**ويصحُّ عتقه**) أي: الوارث عن الميتِ في كفارةِ اليمينِ، كما لو كفَّر عن نفسِه، ولو لم يوصِ الميتُ بالعتق.

(**وإنْ تبرعَ**) وارثٌ (**بعتقِه عنه**) أي: الميت (**ولا تركةَ**) للميتِ، (**أجزأَ**) العتقُ عنه (**ك**ـ) تبرعِه بـ (**ـإطعامٍ وكسوةٍ**) في كفارةِ يمينٍ عن ميتٍ. (**وإن تبرعَ بهما**) [2]أي: الإطعامِ والكسوةِ[2]، أجنبي، (**أو**) تبرعَ (**بعتقٍ أجنبيٌّ، أجزأ**) كقضائِه عنه ديناً، (**ولمتبرعٍ**) ووارثٍ أو أجنبيٍّ، بعتقٍ (**الولاءُ**) والأجرُ للمعتق عنه. نصًّا.

(و) مَنْ قالَ لمالكِ عبدٍ: (**أعتقْ عبدَك عني**) فقط، (**أو**) قال له: أعتق عبدَك

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٧٢.

(٢-٢) ليست في (س).

عنِّي مجَّاناً، أو: وثمنُه عليَّ، فلا يجبُ عليه أن يُجيبَه. وإن فَعلَ، ولو بعد فراقِه، عَتَق، والولاءُ لمعتَقٍ عنه، ويلزمُه ثمنُه بالتزامِه. ويُجزِئُه عن واجبٍ ما لم يكن قريبه.

و: أعتِقْه وعليَّ ثمنُه، أو زادَ: عنك، ففعَل، عَتَق، ولزِم قائلاً ثمنُه. ووَلاؤه لمعتِقٍ، ويُجزئُه عن واجبٍ.

ولو قال: اقتُلْه وعليَّ كذا، فلَغْوٌ.

(**عني مجَّاناً، أو**) قال له: أعتق عبدك عني (**وثمنُه عليَّ، فلا يجبُ عليه**) أي: مالك العبد، (**أن يجيبَه**) أي: السائل، إلى عتقِ عبدِه؛ لأنَّه لا ولايةَ له عليه. (**وإن فعلَ**) بأن أعتقَ المقولُ له: العبدَ الذي قالَ له: أعتِقْه/، (**ولو بعدَ فراقِه**) أي: مفارقةِ المجلسِ، (**عتقَ والولاءُ**) عليه (**لمعتَقٍ عنه**) كما لو قال: أطعمْ أو اكسُ عني. (**ويلزمُه**) أي: القائلَ للمقولِ له (**ثمنُه**) أي: العبد (**بالتزامِه**) بأن قالَ له: وعليَّ ثمنُه، فإن لم يلتزمْه، لم يلزمه، (**ويجزئُه**) أي: القائلَ هذا العتق، (**عن واجبٍ**) عليه من كفارةٍ أو نذر (**مالم يكنِ**) العبدُ (**قريبَه**) أي: من ذي رحمِ القائلِ المحرم له، فيعتقُ عليه، ولا يُجزئه.

(**و**) إن قالَ لربِّ عبدٍ: (**أعتقهُ وعليَّ ثمنه**) و لم يقلْ: عني، (**أو زادَ عنك**) بأن قال: أعتق عبدَك عنك وعليَّ ثمنه، (**ففعل**) أي: فأعتقه، (**عتق ولزم قائلاً ثمنُه**) لمعتقه؛ لفعله ما جوعل عليه، (**وولاؤه لمعتِقٍ**) لأنه لم يأمره بإعتاقه عن نفسه، و لم يقصده به المعتق، فلم يوجد ما يصرفه إليه، فبقي للمعتق؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»[1]، (**ويُجزئُه**) أي: المعتق هذا العتق (**عن واجبٍ**) عليه من كفارة أو نذر.

(**ولو قالَ**) لمالك قن: (**اقتُلْه وعليَّ كذا، فلغوٌ**) لأنَّه على محرمٍ.

---

(١) تقدم ص ٦٧٢.

وإن قال كافرٌ: أعتِقْ عبدَك المسلمَ عنِّي، وعليَّ ثمنُه، ففَعل، صحَّ. ووَلاؤه للكافرِ، ويَرِثُ به.

وكذا كلُّ مَن بايَنَ دِينَ معتِقِه.

فصلٌ

ولا يَرِثُ نساءٌ به، إلا مَن أعتَقْن، أو أعتَق مَن أعتَقْن، أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْن، وأولادَهم، ومَن جَرُّوا وَلاءَه.

(**وإن قالَ كافرٌ**) لمسلمٍ: (**أعتِقْ عبدَك المسلمَ عني، وعليَّ ثمنُه، ففعلَ**) أي: أعتقَه عن الكافرِ، (**صحَّ**) عتقُه عنه؛ لأنَّه إنَّما يملكُه زمناً يسيراً ولا يتسلمُه، فاغتُفِرَ يسيرُ هذا الضررِ؛ لتحصيلِ الحريةِ للأبد. (**وولاؤُه للكافرِ**) لأنَّ المعتقَ كالنائبِ عنه، (**ويرثُ**) الكافرُ (**به**) أي: بالولاءِ من المعتقِ المسلم.

(**وكذا كلُّ مَنْ بايَنَ دينَ معتقِه**) لعمومِ حديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ»[1] وروي: «إرثُ الكافرِ من المسلمِ بالولاءِ»[2]، عن عليٍّ، واحتجَّ أحمدُ بقولِ عليٍّ: الولاءُ شعبةٌ من الرقِّ[3].

(**ولا يرثُ نساءٌ به**) أي: بالولاءِ، (**إلا مَنْ أعتقنَ**) أي: باشرنَ عتقَه، (**أو أعتقَ مَنْ أعتقنَ**) أي: عتيقَ مَنْ باشرنَ عتقَه، (**أو**) مَنْ (**كاتبنَ**) فأدَّى وعتقَ، (**أو**) مَنْ (**كاتبَ مَنْ كاتبنَ**) أي: مكاتب مَنْ كاتَبهُ النساءُ، إذا عتقَ بالأداءِ، (**وأولادَهم**) أي: أولاد مَنْ تقدَّم أنَّ لهنَّ ولاءَه من أمة أو عتيقةٍ، (**ومَنْ جَرُّوا**) أي: معاتيقهن وأولادهم، (**ولاءَه**) بعتقهم إيَّاه. رويَ ذلك عن عمرَ[4] وعثمانَ[5] وعليٍّ[6]؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٢

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» ١١/٣٨٨.

(٥) لم نجده مسنداً، وذكره الزركشي في «شرحه» ٤/٥٦٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٦٣).

منتهى الإرادات

ومَن نكَحت عَتِيقَها، فهي القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى، فلي النصفُ، وذكراً فالثمنُ. وإن لم أَلِدْ، فالجميعُ.

ولا يرثُ به ذو فرضٍ، غيرُ أبٍ أو جدٍّ مع ابنٍ، سدساً، وجدٌّ مع إخوةٍ، ثلثاً إن كان أحظَّ له. ويرثُ عصَبَةُ ملاعِنةٍ عتيقَ ابنِها.

شرح منصور

«ميراثُ الولاءِ للكُبْر من الذكور» (١). ولا يرثُ النساءُ من الولاءِ إلا ولاءَ مَنْ أعتقن، أو أعتقَ منْ أعتقن. ولأنَّ الولاءَ مشبهٌ بالنسبِ، فالمعتِقُ من العتيق بمنزلةِ أخيه أو عمِّه، فولدُه من العتيق بمنزلةِ ولدِ أخيه، أو ولدِ عمِّه. ولا يرث منهم إلا الذكورُ خاصَّةً، وأمَّا إرثُ المرأةِ من عتيقها أو عتيقه ومكاتبها ومكاتبه، فبلا خلاف؛ لأنَّها منعمةٌ بالإعتاقِ كالرجل، فوجبَ أن تساويه في الإرثِ.

(**ومَنْ نكحت عتيقَها**) وحملت منه ثم ماتَ، (**فهي القائلةُ: إنْ ألدْ أنثى، فلي النصفُ**) من الإرثِ، (و) إنْ ألدْ (**ذكراً، فـ**)ـلي (**الثمنُ، وإن لم ألدْ**) شيئاً؛ بأن أجهضت حملي(٢)، (**فـ**) ـليَ (**الجميعُ**) أي: الربعُ بالزوجيةِ والباقي بالولاءِ.

(**ولا يرثُ به**) أي: الولاءِ (**ذو فرضٍ غير أب**) لمعتقٍ مع ابنهِ (**أو جدٍّ**) لمعتق (**مع ابنٍ**) له، أو ابنِ ابنٍ، وإن نزل، فيرثُ كلٌّ منهما (**سدساً، و**) غير (**جدٍّ**) لمعتقٍ وإن علا (**مع إخوة**) له، فيرثُ الجدُّ معهم (**ثلثاً إنْ كان**) الثلثُ (**أحظَّ له**) أي: الجد؛ بأن زادَ الإخوةُ على مثليه، وإلا قاسمهم كأخ. نصًّا، وإنْ كان معهم ذو فرضٍ، فالأحظُّ من ثلثِ الباقي، أو سدس جميع المال، وإلا قاسم كالنسب. (**ويرثُ عصبةُ ملاعِنةٍ عتيقَ ابنِها**) لأنَّ عصبةَ ابن الملاعنة عصبةُ أمه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/١، والبيهقي في «الكبرى» ٣٠٣/١٠، عن عدد من الصحابة، موقوفاً في جعل الولاء للكُبْر، ولم نقف عليه مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر: «إرواء الغليل» ١٦٦/٦.

(٢) ليست في الأصل.

ولا يباعُ ولاءٌ، ولا يوهَبُ، ولا يوقَفُ، ولا يوصَى به، ولا يورَث. وإنما يرثُ به أقربُ عصَبةِ السيدِ إليه، يومَ موتِ عَتيقِه، وهو المرادُ بالكُبْرِ.

فلو مات سيدٌ عن ابنَيْن، ثم أحدُهما عن ابنٍ، ثم ماتَ عتيقُه، فإرثُه لابنِ سيدِه.

وإن ماتا قبل العتيقِ، وخلَّف أحدُهما ابناً، والآخرُ أكثرَ، ثُم ماتَ العتيقُ، .....

٤٢٦/٢

(**ولا يباعُ ولاءٌ، ولا يُوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصَى به**) لحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسب، لايباعُ، ولا يُوهبُ». رواهُ الخَلاَّلُ[1]./ ولايصحُّ أن يأذنَ لعتيقِه، فيوالي مَنْ يشاء. روي عن عمرَ[2]، وابنِه[3]، وعليٍّ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وابن مسعودٍ[6]، ولأنَّه معنى يُورثُ به، فلم ينتقلْ كالقرابةِ. ولا يجوزُ أن يواليَ غير مواليه ولو بإذنهم. (**ولا يُورث**) الولاءُ لما تقدم (**وإنَّما يرثُ به أقربُ عصبةِ السيدِ**) أي: المعتق، (**إليه يومَ موتِ عتيقِه، وهو**) أي: المذكور (**المرادُ بالكُبْر**) بضمِّ الكافِ، وسكونِ الموحدةِ.

(**فلو ماتَ سيدٌ**) أي: معتقٌ (**عن ابنين، ثمَّ**) ماتَ (**أحدُهما**) أي: الابنين، (**عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ عتيقُه**) أي: السيدِ، (**فإرثُه لابنِ سيدِه**) لأنَّه أقربُ عصبتِه إليه.

(**وإن ماتا**) أي: ابنا السيدِ، (**قبلَ العتيقِ، وخلَّفَ أحدُهما**) أي: الابنين، (**ابناً**) واحداً، (**و**) خلَّفَ (**الآخرُ أكثر**) من ابنٍ، كتسعة، (**ثم ماتَ العتيقُ،**

---

(١) تقدم ص ٦٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٩٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٩٤.

فإرثُه على عددِهم، كالنَّسبِ.

ولو اشترى أخٌ وأختُه أباهما، فملَك قِنًّا، فأعتَقَه، ثُم ماتَ، ثُم العتيقُ، وَرِثَه الابنُ بالنَّسبِ، دون أختِه بالوَلاءِ.

ولو مات الابن، ثُم العتيقُ، وَرِثَتْ منه بقدرِ عتقِها من الأب، والباقي بينها وبين معتِقِ .....

شرح منصور

فإرثُه) بينَ أولادِ الابنين **(على عددِهم، كالنسبِ)** قال أحمدُ: يُروى هذا عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيد بن حارثة[1]، وابن مسعود[2]، وبه قالَ أكثرُ أهل العلمِ؛ إذ الولاءُ لا يُورثُ، كما تقدَّم، وإنما يورثون به، كما يورثونَ بالنسبِ؛ لحديثِ: «الولاءُ لَمنْ أعتقَ» [3]. وحديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[4]. فعصبة السيدِ إنَّما ترثُ مالَ عتيقِه بولاءِ معتقه، لا نفس الولاءِ.

(ولو اشترى أخٌ وأختُه أباهما) أو أخاهما ونحوه، عتقَ عليهما بالملكِ، **(فملك)** الأب أو الأخ ونحوه **(قنًّا، فأعتَقَه ثمَّ ماتَ)** الأبُ **(ثم)** ماتَ **(العتيقُ)** للأبِ، **(ورِثَه الابنُ)** أو الأخ **(بالنسبِ دونَ أختِه)** فلا ترثُ منه **(بالولاءِ)** لأنَّ عصبةَ المعتقِ من النسبِ تُقدَّمُ على مولى المعتق، ويروى عن مالكٍ أنَّه قالَ: سألتُ عنها سبعينَ قاضياً، من قضاةِ العراقِ، فأخطأوا فيها. ذكرَهُ في «الإنصاف» [5].

(ولو ماتَ الابنُ ثم) ماتَ **(العتيقُ ورثتْ)** بنتُ معتق العتيقَ ومولاته **(منه)** أي: العتيقِ بالولاءِ، **(بقدرِ عتقِها من الأبِ)** المعتقِ للعتيقِ، إنْ لم يكنْ للأبِ عصبةٌ من النسبِ، **(والباقي)** من تركةِ عتيقِ أبيها **(بينَها وبينَ معتِقِ**

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [لعله زيد بن ثابت، لأن زيد بن حارثه قتل قبل موت النبي ﷺ ولا يقال: روي ذلك عن فلان في حياته ﷺ . تقرير] وقد صرح البيهقي باسم زيد بن ثابت في «الكبرى» ٣٠٣/١٠.

(٢) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/١-٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٣٠٣/١٠. وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٥/١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/١٨.

أمِّها، إن كانت عتيقةً.

ومَن خلَّفتْ ابناً وعصَبَةً، ولها عَتيقٌ، فولاؤُه وإرثُه لابنِها، إن لم يحجُبْه نسيبٌ. وعَقْلُه عليه وعلى عصبَتها.

فإن بادَ بنُوها، فلعصَبَتِها دون عصبتِهم.

شرح منصور

أمها إن كانت) أمُّها **(عتيقةً)** ولو اشتريا أخاهما، فعتقَ عليهما، ثم اشترى عبداً، فأعتَقَه، وماتَ الأخُ المعتق قبلَ موتِ العبدِ، وخلَّفَ ابنه، ثم ماتَ العبدُ، فميراثُه لابنِ أخيها؛ لأنَّه ابنُ أخي المعتق، فإن لم يخلفْ إلا بنتاً، فنصفُ إرثِ العبدِ للأخت؛ لأنَّها معتقة نصف معتقه، والباقي لبيتِ المال دون بنتِ الأخ.

(ومَنْ خلفت ابناً وعصبةً) من إخوةٍ وأعمام، **(ولها عتيق، فولاؤُه)** أي: العتيق **(وإرثُه لابنها إن لم يحجبه)** أي: ابنها **(نسيبٌ)** للعتيقِ؛ لأنَّه أقربُ عصبتها **(وعقلُه)** أي: العتيقِ، **(عليه)** أي: الابن **(وعلى عصبتها)** لحديثِ أحمدَ عن زيادِ بن أبي مريم، وتقدَّمَ[1].

(فإن بادَ) أي: انقرضَ **(بنوها)** وإن سلفوا، **(ف)** ـولاءُ عتيقِها **(لعصبتِها دونَ عصبتِهم)** أي: بنيها؛ لأنَّ الولاءَ لا يُورث. وعن إبراهيمَ قال: اختصمَ عليٌّ والزبيرُ في مولى صفيةَ، فقال عليٌّ: مولى عمَّتي، وأنا أعقلُ عنه. فقالَ الزُّبيرُ: مولى أمِّي، وأنا أَرِثُه. فقضى عمرُ على عليٍّ بالعقلِ، وقضى للزبيرِ بالميراثِ. رواه سعيدٌ[2]، واحتجَّ به أحمدُ[3]. ومَنْ خلَّفَ بنتَ مولاه، ومولى أبيه فقط، فمالُه لبيتِ المالِ؛ لأنَّه ثبت عليه الولاءُ لمباشرِ عتقِه، فلم يثبتْ عليه بإعتاقِ أبيه، وبنتُ مولاه ليستْ عصبةً له. وإنْ خلَّفَ معتقَ أبيه، ومعتقَ جدِّه وليسَ هو معتقاً، فميراثُه لمعتقِ أبيه إن كانَ ابنَ معتقةٍ أو سريته، ثم لعصبةِ معتقِ أبيه، فإن لم يوجدْ أحدٌ منهم، فلبيتِ المالِ.

---

(١) صفحة ٦٧٥.

(٢) في سننه ٩٤/١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥٧٢/٤.

فصل في جر الولاء ودوره

مَن باشر عتقاً، أو عَتَق عليه، لم يَزُلْ ولاؤُه بحالٍ.

فأما إن تزوَّجَ عبدٌ معتَقَةً، فولاءُ مَن تَلِدُ لمولَى أمِّه.

فإن أعتقَ الأبَ سيدُه، جَرَّ ولاءَ ولدِه، ولا يعودُ لمولَى الأم بحالٍ.

شرح منصور

(**مَنْ باشرَ عتقاً**) بأن قالَ لقنٍّ: أنتَ حرٌّ، (**أو عتَقَ عليه**) قنٌّ برحمٍ، أو كتابةٍ، أو إيلادٍ، أو وصيةٍ بعتق ونحوِه، (**لم يَزُلْ ولاؤُه**) عنه (**بحالٍ**)/ لحديثِ: «إنما الولاء لمن أعتق» (١).

٤٢٧/٢

(**فأمَّا إن تزوَّجَ عبدٌ معتَقَةً**) لغيرِ سيدِه فأولدَها، (**فولاءُ مَنْ تلدُ لمولَى أمِّه**) أي: زوجة العبد، فيعقلُ عن أولادِ معتقته، ويرثهمْ إذا ماتُوا؛ لأنَّه سببُ الإنعامِ عليهم؛ لأنَّهم صارُوا أحراراً بسببِ عتقِ أمِّهم.

(**فإن أعتقَ الأبَ**) أي: العبدَ الذي هو أبو أولادِ المعتقةِ، (**سيدُه**) فله ولاؤُه، و (**جرَّ ولاءَ ولدِه**) عن مولى أمِّه العتيقة؛ لأنَّه بعتقِه صلحَ للانتسابِ إليه، وعادَ وارثاً ووليًّا، فعادتِ النسبةُ إليه وإلى مواليه، وصارَ بمنزلةِ استلحاق(٢) الملاعنِ ولدَه؛ لأنَّ الانتسابَ للأبِ، فكذا الولاءُ. وروى عبدُ الرحمن بن الزبير، أنَّه لما قدمَ خيبر، رأى فتيةً لُعْساً، فأعجَبَه ظرفُهم وجمالُهم، فسألَ عنهم، فقيل له: أنَّهم موالي رافع بنِ خديجٍ، وأبوهمْ مملوكٌ لآلِ الحُرَقَةِ، فاشترى الزبيرُ أباهم فأعتقَهُ، وقالَ لأولادِه: انتسبوا إليَّ، فإنَّ ولاءَكم لي، فقالَ رافعُ بن خديج: الولاءُ لي؛ لأنَّهم عتقُوا بعتقِ أمِّهم، فاحتكموا إلى عثمانَ، فقضى بالولاءِ للزبير، فاجتمعتِ الصَّحابةُ عليه(٣). واللَّعَسُ: سوادٌ في الشفتين تستحسِنُه العربُ. (**ولا يعودُ**) الولاءُ الذي جرَّه مولى الأبِ (**لمولَى الأمِّ بحالٍ**)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٢.

(٢) في (م): «استحقاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨١) و (١٦٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١١. والحُرَقَة: بطن من جهينة. «توضيح المشتبه» ١٩٠/٣.

ولا يُقبلُ قولُ سيدِ مكاتَبٍ ميتٍ: إنَّه أدَّى وعَتَق، ليَجُرَّ الولاء.

وإن عتَق جدٌّ، ولو قبل أبٍ، لم يَجُرَّه.

ولو ملك ولدُهما أباه، عَتَق، وله ولاؤه، ووَلاءُ إخوتِه، ويبقى ولاءُ .....

أي: ولو انقرضَ موالي الأب، فالولاءُ لبيتِ المالِ دونَ موالي الأمِّ، لجريانِ الولاءِ مجرى النسبِ؛ للخبرِ[1]. وما ولدتْهُ بعدَ عتقِ العبدِ، فولاؤُه لمولى[2] أبيه إلا أن ينفيَهُ بلعانٍ، فيعودُ لمولى[2] الأمِّ. فإن عادَ الأبُ فاستلحقه، عادَ لموالي الأبِ. وعُلِمَ من كلامِه: أنَّ جرَّ الولاءِ ثلاثةَ شروط: كون الأبِ رقيقاً حينَ ولادةِ أولادِه، وكون الأمِّ مولاةً، وعتق العبدِ. فإنْ ماتَ على الرقِّ، لم ينجرَّ الولاءُ بحالٍ. وإنِ اختلفَ سيدُ العبدِ ومولى الأمِّ بعدَ موتِه، فقالَ سيدُه: ماتَ حرًّا بعدَ جرِّ الولاءِ، وأنكرَهُ مولى الأمِّ، فقوله؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرقِّ. ذكرَهُ أبو بكر[3].

(و) كذا **(لا يقبلُ قولُ سيدِ مكاتبٍ ميتٍ)** له أولادٌ من زوجةٍ عَتيقةٍ **(أنَّه أدَّى)** قبلَ موتِه، **(وعتقَ ليجرَّ الولاءَ)** إليه؛ لما تقدم.

(وإن عتَقَ جدٌّ) أي: جدُّ أولادِ العتيقةِ **(ولو)** كانَ عتقُه **(قبلَ)** عتقِ **(أبٍ)** لأولادِ العتيقةِ، **(لم يَجُرَّه)** أي: ولاءَ أولادِ ولدِه من مولى أمِّهم. نصًّا، لأنَّ الأصلَ بقاءُ الولاءِ لمستحقِّه، وإنَّما خولفَ؛ لما وردَ في الأبِ، والجدُّ لا يساويه؛ لأنه يدلي بغيرِه، كالأخِ.

(ولو ملك ولدُهما) أي: العبدِ والعتيقةِ، **(أباه، عتقَ)** عليه بالملكِ، **(وله ولاؤه)** أي: أبيه؛ لأنَّه عتقَ عليه بملكِه، أشبهَ ما لو باشرَ عتقَه. **(و)** له **(ولاءُ أخوتِه)** من أمه العتيقة؛ لأنَّهم تبعٌ لأبيهم، فينجرُّ ولاؤُهم إليه، **(ويبقى ولاءُ**

---

(١) أي: خبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، تقدم ص ٦٧٣.

(٢) في (س): «الموالي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٤٥٦.

نفسِه لمولى أمِّه، كما لا يَرِثُ نفسَه.

فلو أعتقَ هذا الابنُ عبداً، ثُم أعتقَ العَتيقُ أبا معتِقِه، ثبتَ له ولاؤه، وجرَّ ولاءَ معتِقِه، فصارَ كلٌّ مولى الآخَرِ.

ومثلُه: لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً، فسَبَى سيِّدَه، فأعتقَه، فلو سَبَى المسلمون العتيقَ الأولَ، فرَقَّ ثُم أُعتقَ، فولاؤه لمعتِقِه ثانياً، ولا ينْجَرُّ إلى الأخيرِ ما للأوَّلِ قبل رقِّه ثانياً من ولاءِ ولدٍ وعتيقٍ.

شرح منصور

نفسِه) أي: الذي ملك أباه، **(لمولى أمِّه)** لأنَّه لا يجرُّ ولاءَ نفسِه، **(كما لا يرثُ نفسَه)** وشذَّ عمرُو بن دينار، فقال: يجرُّ ولاءَ نفسِه[1].

(فلو أعتقَ هذا الابنُ) أي: ابن عبد من عتيقه، **(عبداً)** مع بقاءِ رقِّ أبيه، **(ثم أعتقَ العتيقُ أبا معتِقِه)** بعد أن انتقلَ ملكُه إليه، **(ثبتَ له ولاؤُه)** أي: ولاء أبي معتقِه؛ لمباشرته عتقَه، **(وجرَّ ولاءَ معتِقِه)** وأخوته بولائه[2] على أبيهم، **(فصارَ كلٌّ)** من الولدِ المعتقِ للعتيق ومعتق أبي معتقه **(مولى الآخر)** فالابن مولى معتق أبيهِ؛ لأنَّه أعتقَ، والعتيقُ مولى معتقه؛ لأنَّه جرَّ ولاءَه بعتقِه أباه.

(ومثله) في كونِ كلٍّ من الاثنين مولى الآخر **(لو أعتقَ حربيٌّ عبداً كافراً فـ)**أسلمَ و **(سبى سيدَه فأعتقَه)** فكلٌّ منهما له ولاءُ صاحبِه؛ لأنَّه منعمٌ عليه بالعتقِ. ويرثُ كلُّ واحدٍ[3] منهما الآخر بالولاءِ/ **(فلو سَبَى المسلمون العتيقَ الأول)** قبلَ إسلامِه **(فَرَقَّ ثمَّ أُعتِق، فولاؤه لمعتقه ثانياً)** وحدَه؛ لأنَّ الولاءَ الأول بطلَ باسترقاقِه، فلم يعدْ بإعتاقه **(ولا ينجر إلى)** المعتق **(الأخير ما لـ)**لمعتقِ **(الأولِ قبلَ رقِّه)** أي: العتيق **(ثانياً من ولاءِ ولدٍ و)** من ولاءِ **(عتيقٍ)** لأنَّه ٤٢٨/٢

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/١٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س) و (م).

وإذا اشترى ابنُ وبنتُ معتَقةٍ أباهما نصفَيْن، عتَقَ، وولاؤه لهما. وجرَّ كلٌّ نصفَ ولاءِ صاحبه، ويبقى نصفُه لمولى أمِّه.

فإن مات الأبُ، وَرِثاه أثلاثاً بالنَّسبِ، وإن ماتتِ البنتُ بعده، وَرثها أخوها به. فإذا مات، فلمَولَى أمِّه نصفٌ، ولمَوَالي أختِه نصفٌ، وهم: الأخُ مولى الأمِّ، فيأخذُ مولى أمِّه نصفَه، ثم يأخذُ الربعَ الباقيَ، وهو الجزءُ الدائرُ؛ لأنهُ خرجَ من الأخ وعادَ إليه.

أثر العتيق الأول، فيبقى على ماكان، وكذا عتيقُ ذميٍّ، وعتيقُ المسلمِ إذا استرق ثم أعتق، عادَ ولاؤُه للأوَّل. جزمَ به في «الإقناع» [1]، وإنْ تزوَّج ولدُ مُعْتَقَةٍ معتقةً، وأولدَها ولداً، فاشترى جدَّه، عتقَ عليه، فله ولاؤُه، وانجرَّ إليه ولاءُ الأبِ وسائرِ أولادِ جدِّه، وهم أعمامُه، وعماتُه، وولاء جميعِ معتقيهم، ويبقى ولاءُ المشتري لموالي أمِّ أبيه.

(وإذا اشترى ابنُ) معتقةٍ **(وبنت معتقةٍ أباهما نصفين)** سويَّةً، **(عتق)** عليهما، **(وولاؤه لهما)** أي: لولديه نصفين لكلٍّ منهما نصفُه، **(وجَرَّ كلٌّ)** منهما **(نصفَ ولاءِ صاحبه)** لأنَّ ولاءَ الولدِ تابعٌ لولاءِ الوالدِ، **(ويبقى نصفُه)** أي: نصف ولاءِ كلٍّ منهما **(لمولى أمِّه)** لأنَّه لا يجرُّ ولاءَ نفسِه، كما لايرثُ نفسه.

(فإن ماتَ الأبُ، ورثاه) أي: ابنه وبنته **(أثلاثاً بالنسبِ)** لأنَّه مقدمٌ على الولاءِ. **(وإن ماتتِ البنتُ بعدَه)** أي: الأب، **(ورثَها أخوها به)** أي: بالنسبِ، كما تقدم. **(فإذا ماتَ)** أخوها بعدَها، **(فلمولى أمِّه نصفُ)** تركته، **(ولموالي أخته نصفٌ)** لأنَّ الولاءَ بينهما نصفين. **(وهم)** أي: موالي الأختِ: **(الأخُ ومولى الأمِّ، فيأخذُ مولى أمِّه نصفَه)** أي: النصف، وهو ربعٌ؛ لأنَّ ولاءَ الأختِ بينَ الأخ ومولى الأمِّ نصفين، **(ثم يأخذُ)** مولى الأمِّ **(الربعَ الباقي)** من التركةِ، **(وهو الجزءُ الدائرُ)** سمي بذلك؛ **(لأنَّه خرجَ من الأخِ، وعادَ إليه)**

---

(١) ٣/٢٤٩.

ومقتضى كونِه دائراً أنه يدورُ أبداً في كلِّ دورةٍ يصير لمولى الأمِّ نصفٌ، ولايزالُ كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأمِّ. فإن كانتِ المسألة بحالها إلا أنَّ مكانَ الابن والبنت ابنتان، فاشترت[1] إحداهما أباهُما[2]، عتقَ عليها وجرَّ إليها ولاءَ أختِها. فإذا ماتَ الأبُ، فلابنتيه الثلثان بالنسبِ، والباقي لمعتقه بالولاءِ. فإن ماتت التي لم تشترِه بعدَه، فما لها لأختِها، نصفُه بالنسبِ ونصفُه بالولاءِ؛ لكونها مولاةَ أبيها، وإن ماتتِ المشتريةُ له، فلأختها النصفُ بالنسبِ والباقي لمولى أمها. ولو اشتريا أباهما نصفين، عتقَ عليهما، وجَرَّ إلى كلٍّ واحدةٍ نصفَ ولاءِ أختِها، فإذا ماتَ الأبُ، فمالُه بينَهما بالنسبِ والولاءِ. فإن ماتت إحداهُما بعدُ، فلأختها النصفُ بالنسبِ، ونصفُ الباقي بما جرَّ الأبُ إليها من ولاءِ نصفِها، فصارَ لها ثلاثةُ أرباعِ مالها، والربع الباقي لمولى أمِّها. فإنْ ماتت إحداهُما قبلَ أبيها، فمالها له. فإنْ ماتَ، فللباقيةِ نصفُ ميراثِه بالنسبِ، ونصفُ الباقي وهو الربعُ؛ لأنَّها مولاةُ نصفه، ويبقى الربعُ لموالي البنتِ الميتة قبله، فنصفُه لهذه البنت؛ لأنَّها مولاة نصف أختها، [3]فصارَ لها سبعةُ أثمانِ ميراثِه، ونصفه لمولى أختها[3] الميتة، وهم أختها ومولى أمِّها، فنصفُه لمولى أمِّها وهو الربعُ، والربعُ الباقي يرجعُ إلى هذه الميتة، فهذا الجزءُ دائرٌ؛ لأنَّه خرجَ من هذه الميتةِ، وعادَ إليها، فيعطى لمولى الأمِّ. ولا يرثُ المولى من أسفل أحداً من مواليه من فوق، من حيثُ كونُه عتيقاً.

(١) في النسخ الخطية: «فاشترى».

(٢) في (م): «إياها».

(٣-٣) ليست في (س).